

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد إرشيدات .

المميز :

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده :

عمار عبد اللطيف عبد القادر شريف .

وكيلاه المحاميان محمود ناجي قطيشات و " محمد خير " عمار شريف .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٤/٣٢٣٨٠ ) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٣/٤٣ ) تاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ القاضي : ( بالحكم برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ( ٥٠٠ ) دينار أتعاب محاماة تقسم بالتساوي بين المدعى عليهم ) من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل وحيث إن المستأنف عندما أقام هذه الدعوى كان محقاً في إقامتها ( حيث قامت المدعى عليها دائرة الأراضي والمساحة بتعديل قيمة حصصه في قطعة الأرض بالصورة التي ابتغاها في هذه الدعوى ) فنقرر تضمين المدعى عليها دائرة الأراضي والمساحة الرسوم والمصاريف ومبلغ ( ٤٧٥ ) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف وعن مرحلتي التقاضي .

- للأسباب الواردة في لائحة التمييز يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
- بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ خ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

## الـ لـ ا لـ ر ا ر

بعد التدقيق والمداولة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ خ

تقدم المدعي عمار عبد اللطيف عبد القادر شريف وكمسلاًؤه المحامون محمود ناجي قطيشات وعمر عاطف الأحمد و" محمد خير " عمار الشريف بالدعوى رقم ( ٢٠١٣/٤٣ ) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته.

٢- مدير عام تسجيل أراضي شمال عمان بالإضافة لوظيفته.

٣- سعاد فهمي طاهر أبو غزالة.

٤- ايف روجي نطفي الشريف.

٥- محمد حكم راغب القاسم.

٦- أريج حمزة راشد عابدين.

بموضوع : المطالبة بإعادة تسجيل قطعة الأرض رقم (٩١١) حوض (٢) بالتساوي بين المدعي من جهة والمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس مقدراً قيمتها لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠) مئة دينار وعلى سند من الإدعاء :

١. كان المدعي والمدعى عليها الثالثة يملكان قطعة الأرض رقم (٩١١) حوض (٢) من أراضي تلاع العلي الشمالي والبناء المقام عليها وكانت حصتها مناصفة.

٢. قام المدعي والمدعى عليها الثالث بـ بإفراز قطعة الأرض سالفة الذكر وأظهرت معاملة الإفراز أن حصة المدعي هي ٨٢/١ وحصة المدعى عليها

الثالثة هي ٢/١ حسبما جاء في سند التسجيل ومخطط الأراضي ومخطط الموقع وتم توقيع الطرفين على معاملة الإفراز بناءً على ذلك وصدر سند تسجيل أموال غير منقولة يبين أن حصة كل من المدعي يملك حصة من حصتين والمدعى عليها الثالثة تملك حصة من حصتين .

٣. فوجئ المدعي فيما بعد بقيام المدعى عليهما الأول والثاني بتغيير حصته ليصبح المدعي يملك (٤) من (٩) حصص والمدعى عليها الثالثة تملك (٥) من (٩) حصص حيث تم تعديل حصته دون موافقته أو علمه.

٤. طالب المدعي من دائرة الأراضي الرئيسية ودائرة أراضي ومساحة شمال عمان والمدعى عليها الثالثة بموجب استدعاء بإعادة حصته كما كانت وقت الإفراز إلا أنهم امتنعوا دون مسوغ أو مبرر قانوني.

٥. قامت المدعى عليها الثالثة ببيع الطابق التسوية للمدعى عليه الخامس (محمد حكم راغب القاسم) بموجب عقد البيع رقم ٢٥٣٣/٢٠١٢، كما قامت المدعى عليها الثالثة ببيع الطابق الأول للمدعى عليها الرابعة (ايف روجي لطفي الشريف) بموجب عقد البيع رقم ٤١٩/٢٠١٢ كما قامت المدعى عليها الثالثة ببيع السطح للمدعى عليها السادسة أريج حمزة راشد عابدين.

٦. كرر المدعي مطالبته للمدعى عليهم بإعادة حصته من قطعة الأرض كما كانت وقت الإفراز مع حصة المدعى عليها الثالثة فقامت المدعى عليها الثالثة بتوقيع اعتراض مع المدعي لمدير دائرة أراضي ومساحة عمان الرئيسية تعترض فيه على تقسيم الحصص وتطالب مع المدعي بإرجاع حصته كما كانت وقت الإفراز (أي ان المدعي يملك حصة من حصتين) إلا أن باقي المدعى عليهم ممتنعون دون مسوغ أو مبرر قانوني.

٧. محكمتمكم الموقرة صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها المتضمن :

رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومباغ ( ٥٠٠ ) دينار  
أتعاب محاماة تقسم بالتساوي بين المدعى عليهم .

لم يرتض المدعي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمـان  
التي قررت بقرارها رقم ( ٢٠١٤/٣٢٣٨٠ ) تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥ المتضمن :

عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من الأصول المدنية رد الاستئناف وتأييد القرار  
المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التسبب والتعليل وحيث إن المستأنف عندما أقم  
هذه الدعوى كان محقاً في إقامتها (حيث قامت المدعى عليها دائرة الأراضي والمساحة  
بتعديل قيمة حصصه في قطعة الأرض بالصورة التي ابتغاها في هذه الدعوى فنقرر  
تضمين المدعى عليها دائرة الأراضي والمساحة الرسوم والمصاريف ومبلغ  
(٤٧٥) أربعمئة وخمسة وسبعين ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف وعن مرحلتي التقاضي.

لم يقبل المميز مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وضمن  
المدة القانونية .

lawpedia.jo  
وعن أسباب الطعن :


وقبل الرد على أسباب التمييز فإن المستفاد من نص المادة ( ١٩١ ) من قانون  
أصول المحاكمات المدنية أن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام  
الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فإنها  
لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا إذا حصل الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس  
محكمة التمييز أو من يفوضه .

وبما أن الدعوى الماثلة فإن المدعي كان قد قدر قيمتها عند رفعها بمبلغ مئة دينار لغايات الرسوم ولم يتم تحديد قيمتها أمام محكمتي الموضوع الأمر الذي يتوجب لغايات قبول التمييز شكلاً حصول الطاعن على الإذن المطلوب ولم يحصل الطاعن على إذن بالتمييز الأمر الذي يغدو معه أن التمييز غير مقبول شكلاً .


ل هذا نقرر رد التمييز شكلاً  
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو



نائب الرئيس

عضو



نائب الرئيس

عضو



عضو



رئيس الديوان

lawpedia.jo

دقيق ب.ع

